قياس لانه من مستندات الاجتهاد وانه لا حجة في غير اجماع
هذه الامة وانه لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم وانه
لا بد له من مستند لتقيده بالاجتهاد وانه لا يختص بالشرعي
لانه محل نظر الفقهاء والاصح جوازه في غيره كلغوي ودنيوي
وعقلي لا يتوقف ~~كثبوت النبوة والبارى~~ صحة الاجماع
عليه كحدوث العالم بخلاف ما يتوقف كثبوت النبوة
والباري جل وعلا فلا ~~يصح~~ يحتج فيه بالاجماع والا لزم
الدور وهو في الصحيح على اهل الزمان اي الذين
اجمعوا فيه حجة في الشرع وعلى من تلاهم في اي عصر كان
بعده صلى الله عليه وسلم وان نقل احادا للتوعد على مخالفة
سبيل المؤمنين في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية فيجب
اتباع سبيلهم قولا وفعلا وللخبر السابق الدال لعصمتهم
عن الاجماع على خطا وانقراضهم اي اهل العصر بان يموتوا
لم يشترط في انعقاده على الصحيح فليس جائز لهم على هذا
عند رجوع لانعقاده وحرمة خرقه ثم على ايضا قول من
ظهر او ولد في حياتهم وصار من اهل الاجتهاد فغير معتبر
على الصحيح لانعقاده وصح الاجماع بالقول من كلهم
وهو القولي والاقوى كذا بالفعل من كل من المجتهدين
وهو الفعلي وبالقول او الفعل من بعض منهم اذا لم
يسكت باق ولا حامل على ترك المخالفة كخوف وطمع
وهو السكوتي بان يأتي مجتهد بحكم اجتهادي تكليفي
قولا او فعلا ويسكت الباقون بعد علمهم به ولو بغلبة
الظن لانتشاره وشهرته وبعد مضي زمن مهلة النظر
عادة ولم يكن ثم امارة سخط وهو حجة واجماع

مطلقا

مطلقا

٩

٨٠

مطلقا في الاصح على القول الجديد للشافعي وهو ما صنفه
بمصر وكتبه الام والاملاء والرسالة والامالي ومصنفات
لبعض رواته الاثني ورواة المزني والبويطي والربيع
وابن عبد الاعلى وحرملة وابن ابي الجارود وابن الزبير
وابن منقلار والنقال بنون فقاف وخزم بقاف وراي
وغيرهم والقديم ما صنفه ببغداد ومن كتبه الحجة والرسالة
ورواته الزعفراني وهو اشهرهم والكرابيسي وابو ثور
واحمد بن حنبل وغيرهم وقد رجع عنه فلا يفتى به الا في
مسائل معدودة لا حجة في قول الصحابي عن اجتهاد
على سواه لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه وعليه
الاصح ~~تقليده~~ امتناع تقليده وكذا على من لم يدون مذهبه
بل قال محقق الحنفيه ابن الهمام انعقد الاجماع على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة وقيل حجة مطلقا وهو القديم
وعليه الامام ابو حنيفه واكثر اصحابه ومالك كاحمد
في قول لخبر ابن حميد وغيره اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم لدلالته على ان كل مجتهد منهم مصيب واجيب
بضعفه فنقول بموجبه بالنظر لاثبات فضلهم به
لا بالنظر لاثبات الحكم به والباب الرابع القياس
والاصح انه من الدين ومن اصول الفقه ويقال بحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)